Distr.
GENERAL

CEDAW/C/COD/1
18 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

جمهورية الكونغو الديمقراطية*

* اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ أعيدت تسمية زائير باسم جمهورية الكونغو الديمقراطية. وللاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية انظر CEDAW/C/ZAR/1. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية انظر CEDAW/C/ZAR/2 وCEDAW/C/ZAR/Add.1 وCorr.1.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة

المجلس الوطني للمرأة

تقرير التقييم الدوري لحالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

حزيران/يونيه ١٩٩٩

المخطط

المقدمة

أولا - السياق العام

ثانيا - أهداف الحكومة ذات الأولوية في المسائل المتعلقة بالمرأة والعقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية

ثالثا - الخصائص الرئيسية للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية

رابعا - دراسة حالة تنفيذ الاتفاقية وفق التقارير السابقة

الاستنتاج

المقدمة

إن التقييم الدوري لحالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو التزام على الدول الأطراف تفرضه المادة ١٨ من الاتفاقية.

وفي هذا الإطار تقرر حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الاستجابة لأهداف السلام والتنمية والمساواة بين الجنسين وتقدم هذا التقرير الذي يشمل الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٦ الى حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالإضافة الى ما ورد في التقرير الدوري لعام ١٩٩٦ الذي يحمل الرمز CEDAW/C/ZAR/2.

وقد بحثت وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة بصورة غير مباشرة مع المجلس الوطني للمرأة جميع الإصلاحات والتدابير والإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية في المجالات السياسية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية. واستكمالا للمعلومات عرض وصف لحالة الفتيات والشابات الكونغوليات أيضا.

وفي تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض تم التركيز على التغيرات التي حدثت في البلد عقب سقوط النظام الدكتاتوري للجمهورية الثانية.

ويتضمن هذا التقرير، بخلاف النص الكامل المعمول به في البلد أهداف الحكومة ذات الأولوية فيما يتعلق بالمرأة والعقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية.

ويرد أيضا عرض للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية ضمن الخصائص الرئيسية قبل التطرق الى حالة تطبيق الاتفاقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أولا - السياق العام

تقع جمهورية الكونغو الديمقراطية في وسط القارة الأفريقية وفي منطقة خط الاستواء وتصل مساحتها الى ٢ ٣٤٥ ٤٠٩ كيلومترات مربعة ويبلغ عدد سكانها بالفعل ٥٠ مليون نسمة.

وقد وهبها الله إمكانات معدنية وزراعية نتيجة لموقعها الجغرافي وخصوبة أرضها.

وهي معروفة أيضا بمحطتها الكهرمائية المذهلة التي تبلغ طاقتها ١٠٠ مليون كيلوواط/ساعة وبحوضها المائي الذي تحيط به الغابات البكر.

وبعد أن استقلت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ١٩٦٠ أصبح يحدها من الشمال جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان؛ ومن الشرق أوغندا ورواندا وبوروندي وتنزانيا؛ ومن الجنوب زامبيا وأنغولا؛ ومن الغرب المحيط الأطلسي ومنطقة كابندا المحصورة وجمهورية الكونغو.

أما الحالة الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية فقد عكست في الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ١٩٩٩ الآثار التدميرية لحربين متتاليتين. والواقع أنه بعد النضال من أجل تحرير الشعب من الدكتاتورية المتسلطة استعيدت الأنشطة واستقرت نسبيا بارامترات الاقتصاد الكلي في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى تموز/يوليه ١٩٩٨.

ومما يؤسف له أن هذا التطور الطيب في المؤشرات الاقتصادية ارتد ابتداء من آب/أغسطس ١٩٩٨ بسبب الاعتداء الذي تعرض له البلد من التحالف الرواندي الأوغندي البوروندي.

وقوضت هذه الأعمال العدوانية أسس الاقتصاد في جميع جوانب الأنشطة وتسببت في تدمير أدوات الإنتاج والمرافق الاجتماعية الأساسية. وعلى أساس النتائج المتاحة يقدر أن الانتاج المحلي هبط بنسبة ٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٧ و٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٨[1].

وخفضت الموارد المرصودة في البلد في أعقاب عدم اللجوء الى العجز في ميزان المدفوعات وانهيار عوائد التصدير ولا سيما عوائد تصدير الجيكامين. كذلك تدهورت حالة المدفوعات الخارجية للبلد؛ وتراكمت الديون الخارجية المتأخرة وبالمثل انخفضت قيمة العملة واستمر تقلب سعر العملة الوطنية وهي الفرنك الكونغولي. وارتفع معدل التضخم بصورة محيرة: ٨٨,٢٨ في المائة مما تسبب في بؤس عام للسكان.

وفي المجال السياسي تكفي الإشارة الى أن البلد شهد فيما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٩٧ نظاما دكتاتوريا كان الفساد في ظله أساس كل المصائب المختلفة.

وفي ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ بدأ تغيير سياسي في البلد وأصبحت إقامة دولة ديمقراطية حقيقية هي شاغل النظام الجديد لمواجهة الحرب الجائرة التي تشن عليه. ولم تيسر هذه الحالة من عدم الاستقرار إيجاد مناخ سلمي يلائم الأنشطة الرامية الى النهوض بالمرأة عموما وتطبيق الاتفاقية خصوصا.

والواقع أن البلد انشق. فاحتل الغزاة كامل القسم الشرقي من الأراضي الوطنية. واتجهت جهود حكومة الخلاص العام في أساسها نحو مخاطر الحرب بقصد إعادة الاستيلاء على الأراضي المحتلة.

---

(١) مصرف الكونغو المركزي.

وهذا هو السياق الذي أطال أمد التقييم الدوري عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثانيـــا - أهداف الحكومة ذات الأولوية في المسائل المتعلقـــة بالمرأة والعقبات الرئيسية التـي تعترض تنفيذ الاتفاقية

١ - الأهداف

يتوخى البرنامج الثلاثي السنة للحكومة الكونغولية (١٩٩٧ الى ٢٠٠٠) الأهداف التالية المتعلقة بالمرأة[١]:

(أ) كفالة النهوض الاقتصادي للمرأة عن طريق مبادرة الاتحاد النسائي.

(ب) كفالة النهوض بالمركز القانوني والثقافي للمرأة بالتثقيف في مجال حقوق المرأة.

(ج) كفالة النهوض بالحالة الاجتماعية للمرأة عن طريق تقويم رأس المال البشري من الإناث والقوانين المتعلقة بمركز المرأة.

(د) تولى صحة المرأة والطفل عن طريق تحسين الحالة التغذوية للمرأة والطفل ووضع برامج الرعاية الصحية الأولية والتخفيف من أعباء المرأة اليومية.

(هـ) تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية للمرأة في المناطق الريفية.

وتتمشى هذه الأهداف مع روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعموما فالبرنامج الثلاثي السنة للحكومة الكونغولية تعترضه سلسلة من العقبات التي تعوق تنفيذه، وبالتالي تؤخر السعي الى النهوض بالمرأة بصفة عامة وبالمساواة بين الجنسين بصفة خاصة.

٢ - العقبات

بالإضافة الى سياق الحرب والأزمة المتعددة الأشكال التي تواجه بلدنا يمكن إجمال العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة فيما يلي:

---

(١) البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية، شباط/فبراير ١٩٩٩، الصفحة ٣٦ 'من النص الفرنسي'.

أ - في مجال الحياة العامة

- أثر العقليات التقليدية التي لا تزال تعتبر المرأة غير قادرة على إدارة الحياة العامة. وهذه العقلية تغذيها وتديمها المرأة نفسها في بعض الأحيان.

- الإبقاء على أحكام قانونية لا تزال تمييزية، وهي تديم عدم الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة.

- انخفاض مستوى تعليم المرأة.

- جهل المرأة في كل المجالات.

- الافتقار الى التضامن بين النساء أنفسهن. وهذا يشكل من حيث المبدأ نقصا في ثقة المرأة في المرأة.

- عدم اهتمام المرأة بالأمور العامة.

ب - في المجال الاقتصادي

- عدم وصول المرأة الريفية الى ملكية الأراضي التي ظلت وقفا على الرجل.

- نقص الترفيه في أوقات الفراغ ونقص التكنولوجيات الملائمة للمرأة الريفية.

- بُعد المراكز الصحية الذي يضطر المرأة الى قطع المسافات الطويلة سيرا على الأقدام.

- صعوبة الحصول على الائتمانات وسائر الموارد اللازمة للإنتاج.

- محدودية مشاركة المرأة في الاجتماعات التي يعقدها المجتمع .

- الجهل بالمعارف اللازمة في المجال الاقتصادي.

- صعوبة توفير المواد اللازمة لحفظ المحاصيل وتصريف المنتجات.

- تأثير التقاليد لغير صالح المرأة.

- نقص تمثيل المرأة في عمليات وضع البرامج الاقتصادية والإنمائية.

ج - <u>في مجال التعليم</u>

- التفاوت بين الحضر والريف في المرافق التعليمية الأساسية في مختلف مراحل التعليم.

- الحكم التقليدي المسبق على مستقبل دور الفتاة في المجتمع.

- الأفضليات المدرسية إزاء اختيار الفتاة للدراسات الأنثوية التقليدية ورفض الفتيات لاختيارات الذكور التقليدية.

- انعدام حصول الفتيات على التعليم المدرسي أو انقطاعهن عنه.

- عدم كفاية هياكل محو الأمية لدى المرأة.

د - <u>في المجال الصحي</u>

- عدم كفاية المرافق الأساسية للمستشفيات.

- تزايد الأقذار المنزلية.

- قدرة المرأة المحدودة على تنظيم علاقاتها الجنسية (الصحة الإنجابية البشرية).

- اعتماد المرأة اقتصاديا على الغير.

- جهل المرأة بالشؤون الصحية.

- المقاربة بين الولادات.

هـ - <u>في المجال الثقافي</u>

- استمرار الحكم المسبق والممارسات الثقافية المهينة للمرأة .

وإلى جانب هذه العقبات ثمة قيود أخرى ذات طابع إداري، وأهمها ما يلي:

- عدم كفاية اعتمادات الميزانية المخصصة للوزارة المعنية بالمرأة (٠,٨ في المائة من الميزانية الوطنية).

- ضعف القدرة المؤسسية في الآليات الوطنية المعنية بالمرأة.

- تردي خدمات الإدارة العامة.

- عدم توافر مصرف بيانات يقدم البيانات المفصلة حسب الجنس، وعدم كفاية المعلومات في مجال المرأة.

- الممارسات الاجتماعية والإدارية التمييزية ضد المرأة.

ثالثـــا - الخصائص الرئيسية للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية

توضيحا للعقبات المذكورة آنفا تسعى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الى ترجمة جميع توصيات المجتمع الدولي التي قبلتها الى أفعال. وفي إطار هذا المتطور استهلت إعداد برنامج وطني للنهوض بالمرأة الكونغولية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ومن المتوخي تنفيذ هذا البرنامج في الفترة من عام ١٩٩٩ الى عام ٢٠٠٤. وهو يشمل المجالات الاثني عشر الواردة في منهاج عمل بيجين ويستفيد منه النساء والرجال والأطفال والأسر والأمة بأكملها.

والأهداف المحددة في هذا البرنامج تستجيب لشواغل ثلاثية:

- شواغل المرأة ذاتها التي تسعى الى الحصول على مركز أكرم؛ وتريد تحمل المسؤولية والمشاركة الى جانب الرجل في تعمير البلد.

- شواغل الحكومة الراغبة في المساعدة في إدماج المرأة في عملية التنمية وتيسير حصولها على الموارد الوطنية ومن ثم مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد.

- شواغل المجتمع الدولي الذي يوصي الدول عبر المؤتمرات العالمية بتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية.

ويتطلب تنفيذ هذا البرنامج وضع استراتيجيات للتدريب والتوعية وبالتالي الاضطلاع بوضع هياكل لتعيين النساء والشابات وإيجاد هياكل جديدة وإجراء التحقيقات والدراسات والبحوث، ويشمل ذلك إعادة النظر في النصوص القانونية.

رابعـــا - دراسة حالة تنفيذ الاتفاقية وفق التقارير السابقة

المادة الأولى

تعريف التمييز

يؤكد الدستور في جمهورية الكونغو الديمقراطية المساواة بين الرجل والمرأة. بينما يتعارض التمييز القائم مع القانون.

وتنص المادة ١١٢ من الدستور على "أن للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تصدق أو توافق عليها عادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلطة أعلى من سلطة القوانين الوطنية".

غير أن هذه السلطة للصكوك الدولية التي هي أعلى من سلطة القوانين الداخلية تشكل فيما يخص المرأة أحكاما معينة في القانون تميز ضد المرأة منتهكة بذلك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يلي قائمة بالقوانين التي لم تتم بعد إعادة النظر فيها والتي تحتوي على نقاط تمييزية:

١ - القانون رقم ٨٧-١٠ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ والمتضمن لقانون الأسرة

إن هذا القانون يعرض دوافع إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومع ذلك يتضمن للأسف أوجه تمييز كثيرة بالنسبة للمرأة.

فهو ينص في مادته ٤٤٤ على أن "الزوج هو رب الأسرة". ومع ذلك فمبدأ المساواة بين الزوجين تجاه الأطفال معبر عنه في مبدأ السلطة الأبوية التي تمارس على الأبناء، وتؤكده المادة ٣١٧، الفقرة ١٩.

بيد أن الفقرة ٢ من المادة نفسها تحدد مبدأ تمييزيا ضد المرأة من حيث أنه في حالة الخلاف بين الرجل وزوجته تكون إرادة الأب هي الأعلى.

وهذه الصورة من صور التمييز تتضح في كثير من الأحكام ذات الصلة:

إعطاء الاسم للطفل حيث الأب هو الذي يعطي اسمه للطفل؛ وإضافة اسم الزوج الى اسم الزوجة؛ وفي حالة وفاة الزوج فإن الزوجة تمارس السلطة الأبوية مع أحد أفراد أسرة الزوج بينما في حالة وفاة الأم تنتقل هذه السلطة بالكامل الى الأب.

وهذه الأحكام كلها تمييزية ضد المرأة لأنها تفترض ضعف المرأة وعدم أهليتها. وهي تتعارض من حيث المبدأ مع المساواة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية وخاصة المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة المتزوجة لإبرام الصكوك والعقود فإن المادة ٢١٥ تنص على مبدأ عدم أهلية المرأة المتزوجة لذلك؛ كما أن المادة ٤٤٨ تنص على عدم أهليتها لإبرام صكوك قانونية معينة إلا بإذن الزوج. ويشكل هذا الحكم عقبة أمام النهوض بالمرأة حيث تتعدى الوصاية الأبوية الى الوصاية الزوجية؛ كما أنه يشكل إساءة أكبر لرب الأسرة. إذ لا يجوز أيضا للمرأة المتزوجة أن تنقد الأهلية بينما ابنتها البالغة من العمر ١٨ عاما تكون كاملة الأهلية القانونية. كذلك تلاحظ هذه الصورة من صور عدم الأهلية في أحكام المادة ٤٥٤ المتعلقة باختيار منزل الزوجية حيث تلتزم الزوجة بأن تتبع زوجها في المسكن الذي يختاره مثلما يعيشان معا زوجين وأسرة. وينطوي هذا الحكم ضمنا على تقليل قيمة عمل الزوجة التي يمكن أحيانا أن تشغل وظائف أكثر أهمية من عمل الزوج فيما يخص بقيا الأسرة.

وتحدد المادة ٣٥٢ سن التعاقد على الزواج بالنسبة للشباب وهو ١٨ عاما بينما للفتاة ١٥ عاما؛ وفي هذا الحكم تمييز ضد المرأة لأنه لا يحمي الفتاة الصغيرة التي لا تستطيع في سن ١٥ عاما أن تحارب ضد نفوذ الناس.

وينطبق الشيء نفسه على دفع المهر الى عائلة الزوجة من أسرة الزوج تمشيا مع المادة ٣٦١ من قانون الأسرة: وعلم الاجتماع يعرف الزواج بأنه اتحاد مقبول اجتماعيا بين رجل وامرأة ويعرف الأطفال الناتجين عن هذا الاتحاد بأنهم ذرية الزوجين. وهذا الطابع التجاري للمهر الذي هو شرط لإتمام الزواج يجعل المرأة المتزوجة تتربى عندها عقدة نقص إزاء شريكها الذكر.

أما من جهة تنظيم الثروة فالمادة ٤٩٠ تعطي هذا الحق للزوج ولا تستطيع المرأة أن تدير ثروتها الخاصة. وللطعن في ذلك أعطاها القانون حق الطلب الى المحكمة فصل ثروتها في حالة سوء الإدارة. ويمكن هنا طرح سؤال عن أهمية هذا الإجراء إذا كان الزوج يدير تلقائيا ثروة الزوجين.

وفيما يلي بعض نقاط التمييز ضمن غيرها مما يمكن أن نجده في قانون الأسرة.

٢ - القانون الجنائي

لا يوجد بوجه عام تمييز في القانون الجنائي لأن العقوبات تنطبق دون تمييز على الرجل كما تنطبق على المرأة.

ومن المناسب الإشارة الى أن التمييز يكمن في العقوبة على الخيانة الزوجية؛ فالمادة ٣ من القانون الجنائي تعاقب الزوجة عمليا بالقسوة على هذه الخيانة بينما لا يمكن إدانة الرجل بهذه الخيانة إلا إذا كانت قد ارتكبت في ظروف تعطيها طابع القذف الخطير في حق المرأة.

وهذا الحكم من القانون الجنائي يستخدم العبارات المستخدمة في المادة ٤٦٧ من قانون الأسرة. ولا يصطدم هذا التحريف فقط بمبدأ المساواة بل وبالمادة ٤٥٩ من قانون الأسرة التي تفرض على الزوجين واجب الأمانة المتبادلة، لأنها تحتوي على إذن ضمني للمرأة إذا رأت شيئا من خيانة الزوج، كما أنها تتعارض مع روح المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - المرسوم بقانون رقم ٦٧-٣١٠ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٦٧ والمتضمن لقانون العمل

هذا قانون تقدمي وغير تمييزي. ومع ذلك تعاني المرأة من التمييز بسبب سوء تفسير هذا القانون من جانب أصحاب العمل. والواقع أن المادة الأولى من قانون العمل تنص على أنه ينطبق على جميع الكونغوليين دون تمييز على أساس الجنس؛ في حين أن المادة ٧٢ من القانون نفسه تنص على التساوي في الأجور عند تساوي العمل وتساوي الكفاءات.

وهذا الحكم الذي يتفق وروح المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتناقض مع أحكام أخرى تحتوي على بعض القيود المفروضة على المرأة المتزوجة؛ وهي القيود الناتجة عن عدم أهليتها القانونية، والتي تنتهك روح المادة ١١ من تلك الاتفاقية.

والواقع أن المادة ٣ (ج) من قانون العمل تنص على أنه يجوز للمرأة المتزوجة أن تبرم عقد عمل إلا إذا اعترض زوجها على ذلك صراحة. غير أن المرأة تعاني في الواقع من نوع من التمييز من أصحاب العمل الذين يشترطون إذن الزوج قبل توقيع المرأة على عقد العمل.

والتمييز لا يزال قائما فيما يتعلق بالمنح العائلية التي لا تعطي للمرأة العامة المتزوجة، وهي لا تحصل على الرعاية الصحية التي يقدمها رب العمل لزوجها.

٤ - القانون رقم ٨١-٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن المركز القانوني للعاملين في الإدارات العامة التابعة للدولة

هذا القانون تقدمي ولا يتضمن أي حكم تمييزي على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بالتوظيف والأجور والترقية وغير ذلك من الامتيازات.

بيد أن المادة ٢٥ من هذا القانون تحرم الموظفة من الحق في إجازة نقاهة عندما تكون الموظفة قد تمتعت بإجازة أمومة خلال السنة نفسها. وفي هذه المادة تمييز ضد المرأة حيث لا تعترف أصلا بالوظيفة الاجتماعية التي تمثلها الأمومة، وتتعارض مع المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - المرسوم بقانون رقم ٨٨-٥٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمتضمن قانون القضاة

لا يتضمن هذا القانون أي تمييز على أساس الجنس في الأجر أو التميز والترقية والتقدم الوظيفي والمعاملة والتعويضات، الخ.

بيد أن التمييز موجود على مستوى التعيين والميزات الاجتماعية للمرأة المتزوجة. فبموجب المادة الأولى، النقطة ٧ نص على أنه: "لا يمكن تعيين القاضي ما لم يستوف الشروط التالية: ..... ، وإذا كانت امرأة متزوجة، تقدم إذنا خطيا من زوجها ...".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ على أن القاضية لا تستفيد من العلاوة الأسرية إذا كان زوجها يمارس نشاطا بأجر من الخزانة العامة يعطيه أجرا لا يقل عن أجر القاضي.

المادة ٢

١ - النص في الدستور على مبدأ المساواة

منذ تولي النظام الجديد الحكم في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ أعلنت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمرسوم الدستوري بقانون رقم ٠٠٣ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ المعدل والمستكمل في حينه.

وفي غضون تلك الفترة أعدت السلطة الجديدة مشروع دستور لطرحه للاستفتاء الشعبي.

وتضمنت نصوص مشروع الدستور الجديد جميع المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة والحرية بين الرجل والمرأة وفق ما نصت عليه وكفلته الصكوك القانونية الدولية المختلفة، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والواقع أن المادة ١٤ من مشروع الدستور تنص على أنه: "لا يجوز لأي كونغولي، بصدد التعليم أو الحصول على وظيفة عامة أو ممارسة أي مهنة أخرى، أن يخضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأي تدبير تمييزي بناء على قانون أو أمر من السلطة التنفيذية، بسبب الدين أو الانتماء القبلي أو الإثني أو نوع الجنس أو الأصل أو مكان الولادة أو محل الإقامة أو الرأي".

وتنص المادة ٤٩ من المشروع نفسه على أن "من واجب الدولة أن تسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تؤمن حماية حقوقها".

٢ - التدابير التشريعية المتعلقة بمبدأ المساواة

لم يحدث أي جديد في هذا الموضوع لأن رئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة التشريعية بالفعل في غيبة البرلمان لم يتخذ بعد أي إجراء تشريعي في هذا الصدد.

٣ - الجزاءات التي تمنع التمييز ضد المرأة

يلاحظ في هذا الميدان حدوث تغييرات طيبة، وأهمها ما يتعلق بإدانة هذا العمل في حالة أو أخرى تكون لدى المرأة فيها الشجاعة لرفع الأمر الى القضاء.

٤ - آلية حماية حقوق المرأة والمؤسسات المختصة في هذا المجال

اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٨ أنشأت جمهورية الكونغو الديمقراطية هيئة استشارية بالحكومة من أجل تعزيز وحماية الحقوق الخاصة بالمرأة والدفاع عنها. وأطلق على هذه الهيئة اسم "المجلس الوطني لشؤون المرأة".

وقد أنشئت الهيئة بموجب القرار الوزاري رقم CAB/V.M/AFF.SO.F.015/98 الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ وعهد إليها بما يلي:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية المرأة؛
- تعبئة كل القوى الفاعلة في الأمة من أجل النهوض بالمرأة؛
- اقتراح الإجراءات التي تدخل في نطاق التوافق مع التوصيات الدولية.

ومن ضمن وظائف المجلس الوطني لشؤون المرأة، المتعلقة بهذه المهمة ثمة مجال لذكر ما يلي:

- إعداد جميع التقارير الدورية عن الصكوك الدولية المعنية بالمرأة والتي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- تقييم تنفيذ البرنامج الوطني للمرأة وتنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية.

وبالمثل أنشئت مجالس بالمحافظات لشؤون المرأة على مستوى المحافظة لتكون بمثابة أجهزة استشارية لسلطات المحافظات. وفي أعقاب حالة الحرب التي تلت احتلال المنطقة الشرقية من البلد، أنشئت في ٧ محافظات من ١١ محافظة مجالس محافظات لشؤون المرأة.

ويضم المجلس الوطني في تشكيله ممثلين للمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية الدينية والعلمانية والنقابات التابعة للمجتمع المدني وممثلين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تتمتع بمركز المراقب.

وتوجد بالمثل منظمات غير حكومية ناشطة في مجال حماية حقوق المرأة.

ومن اهتمام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإقامة دولة القانون التي تحترم الحقوق الأساسية للمواطنين وباستعادة كرامة الإنسان الكونغولي رجلا كان أم امرأة، أنه أنشأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وزارة للحقوق الإنسانية. وعهد إلى هذه الوزارة بأن تعمل في إطار الخطة المحلية على حماية الحقوق الأساسية المختلفة للآدميين.

وعلى المستوى الدولي فإن دور هذه الوزارة هو تشجيع وتنشيط القانون الإنساني الدولي ومراقبة فعالية أولوية القانون الدولي على القوانين المحلية.

٥ - رد فعل السلطات العامة والمؤسسات العامة إزاء القوانين أو الممارسات التمييزية ضد المرأة

تعمل السلطات العامة بكل طاقتها ضد قوى النظام والأمن التي تلحق الضرر بالسلامة البدنية للنساء والفتيات عند ارتدائهن للباس الذكور التقليدي.

المادة ٣

تدابير كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين كي تتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل

بالإضافة الى إنشاء المجلس الوطنية ومجالس المحافظات المعنية بشؤون المرأة فضلا عن وزارة الحقوق الإنسانية المشار إليها في المادة ٢ تجدر الإشارة الى إنشاء آلية وطنية في عداد الوزارة.

وتتضح الإرادة السياسية للعمل من أجل النهوض بالمرأة، من إعلان رئيس الجمهورية في الاحتفال بالذكرى السنوية السابعة والثلاثين لحصول بلدنا على الاستقلال بشأن مكانة المرأة ودورها في عمليات التعمير الوطني؛ ومن مراعاة مشاكل المرأة الكونغولية في برنامج السنوات الثلاث لعام ١٩٩٧.

وتتضح كذلك من الإجراءات الأخرى الكثيرة المتخذة لصالح النهوض بالمرأة وعلى الأخص اعتماد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠دولار في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ لتوفير الائتمانات للمرأة الكونغولية في القطاع غير الرسمي، في إطار تعزيز قدراتها الاقتصادية.

المادة ٤

١ - التدابير الخاصة المؤقتة الرامية الى تنفيذ المساواة بين الرجل والمرأة

بالإضافة الى الآليات المؤسسية الجديدة المشار إليها آنفا، قررت الحكومة إشراك المرأة في إثراء مشروع الدستور أثناء إعداده وكذلك في التوقيع على الاتفاقات المبرمة في إطار المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي.

واعتمدت الحكومة أيضا نهج "الجنسين" بشأن مساواة الرجل والمرأة والذي يدعو الى ضرورة التعاون الفعلي بين الرجل والمرأة في جميع مجالات التنمية.

ولتطبيق هذا النهج في الحياة اليومية تتخذ الآن إجراءات للتدريب والتنشيط "للجنسين" على التراب الوطني.

٢ - التدابير الخاصة الرامية الى حماية الأمومة

في أعقاب المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤ اعتمدت الحكومة استراتيجيات الصحة الإنجابية. غير أن المؤشرات المبينة أدناه تدل على أن الشوط لا يزال بعيدا بالنسبة لتحسين صحة الأمومة والطفل.

المؤشرات	التعريف	المستوى الوطني	البيئات الحضرية	البيئات الريفية
وفيات الأمومة[1]	عدد وفيات النساء أثناء الحمل أو في غضون ٤٢ يوما تالية للولادة، بالنسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية	١ ٨٣٧ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية	٢ ٠٠٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية	١ ٨٠٦ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية

(١) منظمة الصحة العالمية، حالة المناطق في القطاع الصحي، ١٩٩٨.

ومع أن المعدل كان ٨٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٦ فقد ارتفع بالفعل الى ١ ٨٣٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠. وتظل صحة المرأة محفوفة بالخطر رغم السياسة الصحية الرامية الى الوصول الى المرضى في المراكز الصحية. ولو لم تمت المرأة أثناء الحمل فإنها تموت أثناء الولادة أو في غضون ٤٢ يوما تالية للولادة.

المادة ٥

١ - التدابير الرامية الى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة

لم يطرأ على الحالة في هذا المجال أي تطور إيجابي، فالأحكام المسبقة والممارسات التقليدية موجودة دائما وتدعو الى شحذ الذهن.

والتمييز الجنسي أساس ثقافي بالضرورة. وتظل قوالب إحساس المرأة بالنقص هي السائدة في جميع المناطق الريفية. والمرأة في بلدنا تعيش في ظل المحرمات والممنوعات التي يفرضها الرجل حفاظا على مركزه وخداعا بتفوقه. ومن أمثلة ذلك بعض المأكولات كالبيض ولحم الصيد، التي يجب ألا تأكلها المرأة لأسباب تخترعها كل ثقافة محلية.

وفضلا عن ذلك فوسائل الإعلام، بناء على القوالب المعروفة عن المرأة، لا تزال تستغل بمزيد من الإساءة صورة المرأة والفتاة في نشر المعلومات الإباحية عن الجنس والجريمة.

واليوم، أكثر من أي وقت مضى، تبدأ المرأة تدرك الصورة السلبية لها عبر حملات التوعية المصورة نتيجة لما تقوم به المنظمات غير الحكومية. وأصبح نقص تمثيل المرأة في مراكز اتخاذ القرار في وسائل الإعلام وخضوعها للرقابة خشية الخطأ والصور الخاصة بالمرأة، كلها باطلة.

وفيما يتعلق بالممنوعات الغذائية وبالمهور والطقوس القديمة وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج بأرملة الأخ والزواج المقدر، والممارسات التقليدية المهنية للمرأة، فهي لا تزال كلها موجودة في الأوساط الريفية والأوساط الحضرية على حد سواء.

ولا يوجد تدبير ملائم لتعديل النماذج والأنماط الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولا ينتظر اتخاذ إجراء من هذا القبيل للتوصل الى القضاء على الأحكام المسبقة والممارسات التقليدية.

٢ - التثقيف الأسري: الأمومة المسؤولة ورعاية الرضع

بالنظر الى الأمومة المسؤولة فإن تثقيف الأسرة يقوم على أساس الرعاية السابقة للولادة والمساعدة في الولادة وطرق منع الحمل. وعندما يكتمل هذا التثقيف على أحسن وجه يصبح المعيار الأساسي الذي وضعته منظمة الصحة العالمية هو ٨٠ في المائة. وفيما يلي الإحصائيات المجموعة عن حالة القطاع الصحي لدى منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٨.

وتدل هذه البيانات على أن التثقيف الأسري النسبي بالنسبة للأمومة المسؤولة غير مؤمن بالقدر الكافي.

وفيما يتعلق بالأنشطة الصحية في البيوت فإن التثقيف الأسري هو تكاليف العناصر الصحية التي تقوم بزيارات الى البيوت.

وفي عام ١٩٩٨ كان وضع الأنشطة الصحية في البيوت على النحو التالي:

المؤشرات	التعريف	المستوى الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
الأنشطة الصحية في البيوت	النسبة المئوية للأسر المستفيدة من الزيارات المنزلية التي تقوم بها عناصر صحية والتي سجلت خلال ١٢ شهرا الماضية	١٨,٤٠ ٪	١٢,٨٠ ٪	١٩,٦٠ ٪

ومن هذا الجدول تتضح عدم كفاية الزيارات المنزلية التي تقوم بها العناصر الصحية.

وفيما يتعلق برعاية الرضع ثمة دلائل على أنه بعد أعمال النهب الأليمة التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ تعطل أناس كثيرون عن العمل بسبب تدمير الوحدات الانتاجية في كثير المشاريع.

وترتب على ذلك أن اضطلعت النساء أساسا برعاية الأطفال بفضل الأنشطة غير الرسمية التي أصبحن الفاعلات الأساسيات فيها.

وفي المخطط الطبي فإن رعاية الأطفال تتضح من المؤشرات أدناه: وزن الطفل، والتطعيم والنمو.

وفيما يتعلق بهذه البارامترات فإن منظمة الصحة العالمية أعلنت في عام ١٩٩٨ النسب التالية:

المؤشرات	التعريف	المستوى الوطني	في المناطق الحضرية	في المناطق الريفية
الوزن عند الميلاد	النسبة المئوية للمولودين أحياء ووزنهم عند الميلاد ٢,٥ كغ أو أكثر	٪ ٩١,٣٠	٪ ٩٤,١٦	٪ ٩٠,٣٨
نسبة الوفيات بين الأطفال	النسبة المئوية للأطفال الذين يموتون بعد السنة الأولى	٪ ١٢٧	٪ ٦٥	٪ ١٣٨
نمو الطفل	النسبة المئوية للأطفال من عمر صفر الى أربعة سنوات الخالية من العاهات	٪ ٢٨,٨٠	٪ ١٨,٢٠	٪ ٢٤,٩٠

ويدل هذا الجدول على عدم كفاية الرعاية التي ينالها الأطفال.

المادة ٦

الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها

لا يوجد أي حكم في القانون يعاقب على البغاء، باستثناء المادة ١٧٤ مكررا من قانون العقوبات التي تعاقب على القوادة

وقد شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب اشتداد الفقر ازدياد كثافة حالات البغاء والنضج الجنسي بين المراهقين المبكر. ويأتي هذا نتيجة للممارسات دون احتياطات لمنع الحمل والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وبدعوى العلاقات أو الخطوبة أو الصداقة ينشئ المراهقون تجارة جنس عالية الخطورة وعلى عكس السنوات السابقة تبذل الجهود عن طريق وسائل الإعلام لترويج وسائل منع الحمل.

وللأسف فإن هذا الإجراء المقصود به الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ساعد على انتشار الظاهرة على النحو الموضح في الجدول التالي:

المؤشرات	التعريف	المستوى الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
حمل المراهقات	النسبة المئوية لحمل المراهقات غير المتزوجات في الفئة العمرية ١٢ الى ١٩ عاما	١,٩٠ ٪	١,٦٠ ٪	٢,٠٠ ٪

وبلغ من خطورة هذه الحالة أنها أصبحت تمزق أوصال المجتمع: فالمراهقات الحوامل يسعين دائما الى الإجهاض على أساس أن الأمومة بالنسبة لهن تعوق الزواج ومتابعة الدراسة.

وهذا يؤكد أسباب الطرد الجماعي للنساء والفتيات الكونغوليات من قبل الغزاة الأوغنديين والبوروندييين والروانديين. وتتعرض تلك الضحايا للبغاء وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وللحمل غير المرغوب فيه وللصدمات من كل نوع.

المادة ٧
الحياة السياسية والعامة

من الناحية القانونية فإن المرأة الكونغولية لها جميع الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل الكونغولي. فللمرأة حق التصويت والترشيح للانتخابات منذ عام ١٩٦٦، والمفروض أنها موجودة الى جانب الرجل في كل الأجهزة الإدارية والسياسية للدولة (رئاسة الجمهورية والحكومة والقوات الإقليمية والجيش والشركات والمناصب الدبلوماسية وغيرها). غير أن تمثيلها الفعلي يكاد يكون منعدما ويتضح ذلك من الجدول التالي:

الكيانات	عدد الرجال	عدد النساء	النسبة المئوية
رئاسة الجمهورية	١	صفر	صفر
الحكومة			
• وزير دولة	٤	صفر	
• وزير	١٥	٣	١٧
• نائب وزير	٩	٢	
• لجنة الإصلاحات المؤسسية	١٣	صفر	صفر
• البرلمان الوطني	١٦٨	١٣	٨
الإدارة الإقليمية			
• محافظ	١١	صفر	
• نائب محافظ	٩	صفر	٩
• مدير إقليمي	١٤٥	٣	
الإدارة العامة			
• أمين عام	٤٦	١	٢
المؤسسات العامة			
• رئيس مندوب عام	٤٠	صفر	صفر
• مندوب عام مساعد	٤٨	صفر	
السلك الدبلوماسي			
• سفير	٩	١	
• قائم بالأعمال	٤٢	٦	١٦
• قنصل	٣	٢	
• القضاة	١ ١٩٩	١٦٠	١٣
• لجنة إصلاح القانون الكونغولي	٢٨	٤	١٤
النسبة المئوية العامة			١١

المصدر: الجريدة الرسمية ١٩٩٩.

ومن أجل توطيد كفاءة النظام السياسي الجديد قرر النظام تعليق جميع الأنشطة بالنسبة للأحزاب السياسية.

وأصدر رئيس الجمهورية مرسوما بقانون جديد بشأن الأحزاب السياسية. وسيكون موضع نقاش موسع في البرلمان الوطني لإعداده.

وفي غضون ذلك تظل العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة في المجالين السياسي والعام، قائمة. ويتعين على وجه الخصوص مكافحة آثار العقليات القديمة ونقص التضامن بين النساء والأحكام القانونية التمييزية والجهل بحقوق المرأة لدى النساء أنفسهن والتخلف التعليمي لدى المرأة.

وفي مجال الحياة العامة فإن نهضة المرأة واضحة بوجه خاص في المنظمات النسائية غير الحكومية التي يقدر عدد العاملات فيها بنحو ٣٥٠ امرأة بعد إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة.

المادة ٨

المشاركة في تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي وفي أعمال المنظمات الدولية

إن تمثيل المرأة في وظائف السلك الدبلوماسي لا يزال في حده الأدنى، فمن بين ٣٦١ وظيفة توجد ١٨ امرأة مقابل ٣٤٣ رجلا. ويرد تفصيل الوظائف التي تشغلها المرأة فيما يلي[1]:

•	قائم بالأعمال	: ٢
•	مستشار وزير	: ١
•	مستشار أول	: ١
•	مستشار ثان	: ٣
•	أمين أول	: ٨
•	أمين ثان	: ٢
•	ملحق	: ١
	المجموع	: ١٨

أما بالنسبة للمشاركة في أعمال المنظمات الدولية فإن الحكومة الكونغولية تضم دائما نساء الى البعثات الدائمة لدى العديد من المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

---

(١) المصدر: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ١٩٩٨.

المادة ٩

اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها

نص قانون الأسرة الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي بدأ سريانه بعد ذلك بعام واحد، على مبدأ مساواة الرجل والمرأة في مسائل اكتساب الجنسية الكونغولية وفقدها وانتقالها. ولم يطرأ أي تغيير هام على هذا الأمر.

المادة ١٠

١ - المساواة في الحصول على التعليم

يكفل الدستور كما يكفل القانون رقم ٨٦-٠٠٥ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ فرصا متساوية للبنين والبنات في الحصول على التعليم. وأعيد تأكيد هذا المبدأ في اجتماع الهيئات العامة المكلفة بالتعليم في مؤتمرها المعقود في كينشاسا في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وبحسب ما دار في الاجتماع فإن استراتيجيات توفير التعليم للجميع وتعليم القيم الإنسانية والأخلاقية تتجه أساسا الى المرأة. وللأسف فإن تطبيق هذه الاستراتيجيات عطل الى اليوم التطلعات المخلصة التي أعقبت الأزمة المتعددة الوجوه التي مر بها البلد.

والواقع أن حالة الحرب المقترنة بانتشار الفقر بين السكان لم تيسر إنجاز الأهداف من التعليم. ففي الأراضي التي يحتلها الغزاة لا تتمتع أعداد كبيرة من التلاميذ، والفتيات منهم بوجه خاص، بحقهم في التعليم.

وانخفض معدل التعليم المدرسي وفق تقارير الأعوام السابقة، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥			العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨		
المنطقة	البنين	البنات	المنطقة	البنين	البنات
• الحضر	٪ ٧٧,١	٪ ٧٦,٥	• الوطن	٪ ٤٩,٧	٪ ٣٢,٣
• الريف	٪ ٥٧,٠	٪ ٤٥,٧			

ومن ناحية فرص الحصول على التدريب على الأمومة فثمة هياكل عديدة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء لا يتوافر فيها هذا التدريب. ونتيجة لذلك فدخول مدارس الأمومة في المناطق الريفية غير مؤكد للفتيات دون الخامسة من العمر. ثم إن أغلبية الآباء من مستوى اجتماعي

اقتصادي ضعيف مما يؤدي بالقدر نفسه الى انخفاض كبير في عدد الفتيات من المناطق الحضرية. ومن هنا فالتخلف الدراسي بسبب عدم الالتحاق بالمدارس ينال أغلبية الفتيات.

ويبرر نقص الهياكل الحكومية للتدريب على الأمومة وعدم كفاية الأفراد المؤهلين محدودية الفرص المشاهدة في هذا المستوى من التعليم وخصوصا في المناطق الريفية. والواقع أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير على المستوى العالمي فإن نسبة الانقطاع عن الدراسة السائدة في المدارس الابتدائية والثانوية بين الفتيات أكبر منها بين الأولاد.

٢ - <u>التوجيه الدراسي والمهني</u>

يلاحظ من ناحية اختيار سلسلة من الدراسات للمرحلة الثانوية والعالية والجامعة أن البنات فتحت أمامهن أبواب الدراسة التي كانت تقليديا محجوزة للبنين (التقنية والصناعية والميكانيكية والزراعية وغيرها)، وتظل الفتيات تبدي تفضيلها لمواصلة الالتحاق بأقسام الدراسات العامة (التربية العامة والآداب). والدراسات شبه التقنية (التجارة والإدارة والضيافة وغير ذلك) غير أنه يلاحظ من الحولية الإحصائية للتعليم في عام ١٩٩٧ أن نسبة نجاح البنات كما يلي:

- أقسام الزراعة : ٥ ٪
- أقسام التقنيات الصناعية : ٣ ٪

ويوجد في الدراسات العليا والجامعية أعداد من الفتيات في أقسام العلوم الإنسانية أكثر من العلوم البحتة. فمن بين كل ٤ خيارات سحبت عشوائيا للحصول على جوائز الدراسات العليا في عام ١٩٩٧ كانت نتيجة التخرج للبنات والبنين كما يلي:

- <u>العلوم الإنسانية</u>:	<u>البنين</u>	<u>البنات</u>
- اللغة الإنكليزية/الثقافات الأفريقية	٣٢١	٧٧
- اللغة الفرنسية/اللغويات الأفريقية	٢٩٣	٧٥
- اللغة الفرنسية/اللاتينية	٤٩	٢
- التاريخ/العلوم الاجتماعية	٢٥٠	٤٠

- <u>العلوم البحتة</u>:	<u>البنين</u>	<u>البنات</u>
- البيولوجيا/الكيمياء	١٣٥	٦٢
- الكيمياء/الفيزياء	٢٨	-
- الإنشاءات	٦	-
- الكهرباء	٨	-

ويضاف الى هذا أن الفتيات المعوقات يجدن صعوبات جمة تعوق الابتهاج، واللائي يستفدن من إمكانية التكوين المهني لا يجدن الوسائل التي تستطيع مساعدتهن في تحقيق طموحاتهن في أعمال خاصة.

وفيما يتعلق باختيار الدراسة الفنية فإن وجود الفتيات بها في أدنى حدوده، كما يتبين من الجدول التالي:

التخصص	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث
• النحت	١٠٠	صفر
• الرسم	٩٤,٤	٥,٦
• الكتابة الأدبية	٨٥	١٥
• التصوير	١٠٠	صفر
• الموسيقى	٨٥,٨	١٤,٢
• الكوميديا	٧٥	٢٥

المصدر: وزارة الثقافة والفنون (١٩٩٨).

وقد تحسنت الحالة كثيرا بالنسبة للتوجهات المدرسية والمهنية لدى الفتيات والفتية مع إعادة مستشاري التوجيه رسميا من قبل وزارة التعليم الوطني ضمن موظفي شؤون الطلبة في الأوساط المدرسية منذ عام ١٩٩٨.

والواقع أن هذا الوضع ساعد على إيجاد خدمات التوجيه في كل المدارس.

٣ - إمكانيات الالتحاق ببرامج التعليم المستمر ومحو الأمية الوظيفية

يضاف الى أنشطة التكوين وتغيير التوجيه المدرسي وإتقانه، مما ينظم في الهياكل الرسمية كالمركز المتعدد التخصصات لتطوير التعليم المستمر أنه قد لوحظ شغف معقول بمواضيع متنوعة في المنظمات النوعية في كل قاعات الندوات والمعارض التي تضم الرجال والنساء.

ومن المؤشرات أن من بين ٤٧ منظمة نسائية تعمل في كنشاسا تم حصرها في عام ١٩٩٨ نظم ١٠٢ من الاجتماعات بشأن التكوين، بمتوسط اجتماعين لكل منظمة[١].

ومن ناحية محو الأمية المهنية فقد اشترك ٠٠٠ ٨٠٠ ٣ من الإناث (من عمر ١٥ عاما فأكثر) في عام ١٩٩٨ في البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة[٢]. ويذكر أن الوضع الوارد في تقرير عام ١٩٩٥ لم يتطور. وفي تسلسل الأفكار نفسه، أشار الفريق المعني بالضعاف التابع لمكتب العمل الدولي الى أن ٥٠,٢٠ في المائة من النساء اللاتي اجتزن الامتحان بجدارة يعشن في المناطق الريفية.

المادة ١١

١ - الحق في العمل

إن الحق في العمل للرجل والمرأة على السواء وارد في قانون العمل. وترد تدابير تنفيذ قانون العمل في القرار الوزاري رقم ١٣/٦٨ الصادر في ١٧ أيار/ مايو ١٩٦٨ الذي ينظم شروط عمل المرأة والذي يظل ساريا.

٢ - فرص العمل

تظل قدرة المرأة المتزوجة على إبرام عقد العمل محدودة بموجب أحكام المادة ٣ جيم التي تفسر على نحو سيئ من قبل أصحاب العمل الذين يشترطون على المرأة المتزوجة أن تقدم مسبقا إذنا من الزوج.

ولم يطرأ أي تعديل على كل الأحكام التمييزية في قانون العمل الوارد في التقرير الأولي. في حين أن بعض هذه الأحكام قد جرى تصحيحها في قطاع العمل الخاص بموجب اتفاقيات جماعية.

٣ - الحق في الترقي والاستقرار في العمل

لا تزال المزايا المترتبة على عقد العمل قائمة، وأهمها المساواة في الأجر إذا تساوت الكفاءة المهنية والحق في إجراء التفتيش على العمل في حالة التمييز في الأجر، والحق في تشغيل الغير وفي الترقية والتدريب.

---

(١) FITA & Cie, Diagnostic des Besoins Educationnels des Populations Adultes: Cas des ONG .de KINSHASA, inedit

(٢) المصدر: البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة، الصفحة ٤٠ (من النص الفرنسي).

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فإن القلة القليلة من الأرامل هن اللائي يتمتعن بالمعاش المستحق عن عمل الزوج المتوفي. وعندما يتقرر هذا المعاش فإنه يقدر على نحو زهيد القيمة مما يؤدي الى زعزعة استقرار الأسرة وحياة المستفيدين.

وليس للمرأة المتزوجة حق في علاوات أسرية أو في رعاية لأسرتها إذا كان زوجها عاطلا عن العمل أو أقل منها دخلا.

٤ - الحماية الخاصة التي توفرها قوانين الزواج في فترات الحمل

بالنظر الى عدم وجود مرافق كافية للأمهات المرضعات (حضانات ومساكن للرضع) فالحماية الزوجية في فترات الحمل غير مكفولة. والواقع أن رضاعة الطفل تصبح في أغلب الأحيان غير منتظمة، بعد انتهاء إجازة الأمومة.

المادة ١٢

الخيارات في حالات الإنجاب وتوفير النظام التثقيفي عن موضوع تنظيم الأسرة

تقدم مؤشرات وفيات الأمومة دلائل على أن عدد النساء اللائي يتوفين أثناء الولادة أو في غضون ٤٢ يوما لاحقة للولادة، من بين كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية[١]، يكون على النحو التالي:

- ٨٣٧ ١ لكل مائة ألف على المستوى الوطني
- ٠٠٠ ٢ لكل مائة ألف في المناطق الحضرية
- ٨٠٦ ١ لكل مائة ألف في المناطق الريفية

ويتبين من هذه الإحصاءات أن الوصول الى الخدمات المناسبة أثناء الحمل وأثناء الولادة وبعد الولادة شبه منعدم.

بينما تبين الأرقام التالية وضع الحصول على تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة وتواتر حالات سوء التغذية المعتدلة والشديدة:

الحالات الشديدة	الحالات المعتدلة	
١٠,٦ لكل ١٠٠ ألف	١٣,٢ لكل ١٠٠ ألف	على المستوى الوطني
٧,٤ لكل ١٠٠ ألف	١٠,٨ لكل ١٠٠ ألف	في المناطق الحضرية
١١,١ لكل ١٠٠ ألف	١٣,٨ لكل ١٠٠ ألف	في المناطق الريفية

ومعدل سوء التغذية مرتفع جدا ويسوء باستمرار.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، الحالة في القطاع الصحي، نيسان/أبريل ١٩٩٨.

المادة ١٣

الوصول الى الحياة الاقتصادية

يقدر أن عدد الإناث من السكان الناشطات هو ٨٠٠ ٢١٥ ٥ امرأة أي ٤٩ في المائة من مجموع السكان الناشطين.

وبالنسبة لقطاع الأنشطة يقسم هؤلاء السكان بالطريقة التالية:

القطاع	النسبة المئوية
الأنشطة الأولية	٨٦,٤
الأنشطة الثانوية	١,٣
الأنشطة الثالثة	١٢,١
الأنشطة غير المحددة	٠,٢
المجموع	١٠٠

المصدر: المعهد القومي للإحصاء، ١٩٩٦

إن العقبات التي تعترض إنتاجية المرأة وإضفاء الطابع التجاري على منتجاتها في الميدان الزراعي لم يتم التغلب عليها للآن. وتجدر الإشارة الى استخدام التقنيات البدائية في عملها الزراعي وصعوبة تملكها للأرض وحصولها على الائتمان والتكنولوجيا المناسبة.

ووفق ما أبرزه التقرير الأولي فإن أغلبية النساء (٨٠ ٪) يزاولن أعمالا تجارية صغيرة تدور حول منتجاتهن الزراعية الغذائية في الأسواق العامة وفي البيوت.

ولا تزال ممارسة المرأة المتزوجة لحقها في التجارة رهنا بإذن زوجها. وهناك عدد كبير من الحلقات الدراسية عن التدريب تنظم من أجل الحد من العقبات التي تواجهها المرأة في مزاولتها لتجارتها الصغيرة.

وتتمحور تلك الدورات التدريبية أساسا حول ما يلي:

- الحصول على الوثائق التجارية؛
- التساوق الأساسي؛
- تنظيم الأنشطة التجارية؛
- آلية الحصول على الائتمان ...

وتصدر المرأة الكونغولية العاملة في القطاع غير النظامي منتجاتها الى البلدان المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة الى زامبيا وبوروندي والكاميرون. وتبرع نسبة ١٥ في المائة منهن في استيراد الملابس والمنتجات المصنعة.

وإذ تراعي المرأة عدم كفاية ما تحققه من إيراد فإنها تواجه صعوبات جمة في تلبية الاحتياجات المرتبطة بالأحوال المالية.

وبالنظر الى المشاريع النسائية يلاحظ المرء ظهور الرابطات النسائية للدعم وللتدريب في السنوات الثلاث الأخيرة.

ورغم الفرص المتاحة للشركات التي تنشئها المرأة فإن هذه الشركات لا تزال محفوفة بالمخاطر. ولهذا الغرض قدمت اجتماعات ومحافل كثيرة عقدت بشأن المؤسسات النسائية بمبادرة من اتحاد شركات الكونغو واتحاد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأنشطة الاقتصادية في الكونغو ووزارة شؤون المرأة، مساهماتها في هذا الصدد.

ومن أجل تشجيع المؤسسات النسائية، تأسست في عام ١٩٩٧ جائزة لأفضل امرأة أعمال. وفي السياق نفسه قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية صك انضمامها رسميا الى القرار ١٩٤/٢ بشأن "دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ واعتمده مؤتمر قمة المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي المعقود في الفترة ٢ الى ٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ في مابوتو بموزامبيق.

وتتألف الائتمانات الصغيرة من تقديم الخدمات المالية والتجارية للمرأة الأشد فقرا في العالم دونما اعتبار سياسي كي تمكنها من إقامة نشاط مستقل مدر للعوائد ومحسن بذلك لأحوال معيشتها ومعيشة أبنائها من الآن وحتى عام ٢٠٠٠.

ويمثل هذا القطاع الجديد ٨٠ في المائة من عوائد اقتصادنا الوطني العامل أساسا في القطاع غير الرسمي الذي يستطيع دعم الفرنك الكونغولي الذي نريد له الثبات والقوة.

وفيما يتعلق بالإعانات الأسرية للمرأة ربة البيت فإنها لا تقدر بقدرها العادل في حساب أجر الزوج.

ومع تدهور الحالة الاقتصادية في البلد نظم عدد كبير من النساء أنشطة أطعمة خارجة عن إدارة البيت لاستكمال الميزانية الأسرية.

المادة ١٤

المرأة الريفية

لم تتغير حالة المرأة الريفية؛ بل إن القيود المشار إليها في التقرير الأولي والقائمة في وجه ازدهارها تفاقمت وعطلت مواجهتها للمشاكل:

- عدم وصولها الى ملكية الأرض؛
- بعدها عن المراكز الصحية؛
- نقص وسائل الترفيه والتكنولوجيا المناسبة؛
- عدم حصولها على الائتمانات...

والأعمال القروية التي تمارسها لا تقتسم بالتساوي بين الرجل والمرأة.

وقد أنشئت هياكل كثيرة لتلبية احتياجات المرأة الريفية، أهمها البرنامج الوطني للنظافة والدائرة الوطنية للموئل الريفي، ولكن هذه شأنها شأن الهياكل القديمة لا تزال تصادف صعوبات في الأداء في أعقاب الأزمة الاجتماعية الاقتصادية في البلد.

مع أن منظمة الصحة العالمية سجلت في عام ١٩٩٨ بالنسبة لظروف معيشة المرأة الريفية، البارامترات التالية:

رقم مسلسل	المؤشرات	التعاريف	المستوى الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
١ -	الحماية من البطنة	النسبة المئوية للبيوت التي تعيش في أماكن آمنة وملائمة للصحة	٪ ٢٨,٩٠	٪ ٣٧,٢٠	٪ ٢٧,١٠
٢ -	الحماية من الحشرات	النسبة المئوية للبيوت التي تمتلك موائل محمية من الحشرات الطائرة أو التي تستخدم الكلات	٪ ٨,١٠	٪ ١١,٦٠	٪ ٧,٣٠
٣ -	معدل استخدام المراحيض الصحية	النسبة المئوية للبيوت التي تمتلك مراحيض صحية	٪ ١٧,٤٠	٪ ٤٢,٠٠	٪ ١٢,١٠
٤ -	معدل استخدام المراحيض	النسبة المئوية للبيوت التي تستعمل مراحيض صحية	٪ ٩,٩	٪ ٣٠,٥	٪ ٥,٥
٥ -	معدل تصريف القاذورات	النسبة المئوية للبيوت التي تصرف أقذارها بطريقة صحيحة	٪ ٢٥,٤٠	٪ ٤٣,٢٠	٪ ٢١,٦٠
٦ -	الحصول على المياه النقية بصورة منتظمة	النسبة المئوية للبيوت التي تصلها المياه النقية	٪ ٤٦,٧٠	٪ ٦٦,٥٠	٪ ٤٢,٤٠
٧ -	الحصول على المياه من مسافة ١ كيلومتر سيرا على الأقدام	النسبة المئوية للبيوت التي تحصل على المياه النقية بصورة منتظمة من مسافة لا تقل عن ١ كيلومتر	٪ ٣٦,٦١	٪ ٥٩,١	٪ ٣١,٨

يمكن من هذا الجدول استنتاج ظروف معيشة المرأة الريفية التي تثير الشواغل.

المادة ١٥

الأهلية القانونية للمرأة

كما ذكر في المادة ١١ فللمرأة المتزوجة أهلية إبرام عقد العمل. بينما من الناحية العملية، يشترط أصحاب العمل إبراز إذن من الزوج مسبقا.

وكما ورد في التقرير الأولي فإن منح المرأة الحقوق لا يفترض تطبيقها الفعلي على أثر مفاهيم مقولبة متأصلة عميقا على دور يعتبر المرأة مجرد ربة بيت مؤسسة للبيت ولم يطرأ أي تغيير هام على التدابير والممارسات المتعلقة بإبرام العقود وإدارة الأموال وحرية الانتقال واختيار محل الإقامة والمسكن.

المادة ١٦

المساواة بين الزوجين في الزواج والروابط الأسرية

كل حقوق المرأة في الزواج فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية محددة أساسا في أحكام قانون الأسرة الذي لم يطرأ عليه أي تطور منذ عام ١٩٨٧.

وتكمن المشكلة الكبرى في مستوى التطبيق. والعقبات التي تواجه كل الناس هي التقاليد والأحكام المسبقة والعقليات وجهل المرأة ذاتها بحقوقها.

العنف ضد المرأة

إن أشكال العنف البدني والأدبي والنفس الموضحة في التقرير الأولي لا تزال قائمة في الحياة اليومية للنساء والفتيات الكونغوليات.

والواقع أن ما يحدث للمرأة من ضرب وإصابات بجروح في التعامل بين الزوجين ومن الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية واستخدام المرأة بشكل مسيء في وسائل الإعلام فإن المرأة المجني عليها لا تبلغ عن ذلك المؤسسات المختصة اللهم إلا في حالات الأضرار البدنية الجسيمة.

وفي الحملة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة، التي نظمت في إطار الاحتفالات باليوم الدولي للمرأة شرحت ٧٥ في المائة من النساء تحفظهن على الحماية الزوجية وأعربت ١٥ في المائة منهن عن خجلهن.

وقررت الوزارة المعنية بالمرأة، بالتشاور مع المجلس الوطني لشؤون المرأة، تنظيم عيادات قانونية في ١٨ مجتمعا محليا في مدينة كينشاسا على سبيل التجربة. وتكون هذه العيادات القانونية بمثابة أماكن للاستماع والتوجيه والعلاج النفسي للمرأة والفتاة من ضحايا أعمال العنف.

واستمع المتخصصون الى ٤١٨ شخصا من المسجلين في خلال شهر واحد.

ويرجع الى جلسات الاستماع هذه حل المشاكل المتتالية في حالات العنف من الأنواع التالية:

- الإرث؛
- طلاق الأبوين؛
- تعدد الزوجات؛
- رفض الأبوة؛

- التيتم؛
- إدمان الزوج للمسكرات؛
- المهور؛
- نقص الحوار في داخل الأسرة؛
- تراكم القاذورات المنزلية؛
- سوء استغلال السلطة الزوجية؛
- دخول الضرائر في حياة الزوجين؛
- تنظيم الميزانية الأسرية؛
- ثقل عبء المحرمات والممنوعات التقليدية.

وفي الأراضي التي يحتلها الغزاة الروانديون والأوغنديون والبوروندیون كشفت وزارة الحقوق الإنسانية عن أعمال عنف كثيرة ترتكب ضد النساء والفتيات[1].

وبالفعل قامت المنظمات غير الحكومية باستطلاع للرأي العام بصفة عامة والنساء بصفة خاصة، بشأن أسباب العنف والعواقب المترتبة على طريقة إدارة الصراعات.

وبالمثل سجلت الأعمال الدافعة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لدى الحكومة أن ثمة انتهاكات وأعمال عنف لم تقنن ولم يعاقب مرتكبوها.

<u>الصغيرات والشابات</u>

الصغيرة هي التي تدخل في الفئة العمرية صفر الى ١٢ عاما؛ والشابة هي الفتاة البالغ من الفئة العمرية ١٢ الى ١٨ عاما؛ وتحتل الصغيرة والشابة الكونغوليتان وضعا اجتماعيا متدنيا بالقياس الى الأولاد.

ورغم المساواة في الفرص التي ينص عليها القانون في مجال التعليم لا تزال معدلات القيد في المدارس والانقطاع عن الدراسة الواردة في التقرير الأولي على حالها، شأنها شأن الدوافع الى عدم المساواة.

وتستدعي الأعمال المرهقة للفتاة الكونغولية في المناطق الريفية إعمال الذهن. وتسيء هذه الصورة الاستغلالية للفتاة الى كرامة المرأة بصفة عامة وتجعل من الشابات أداة متعة. ويترتب على ذلك أن تصبح المرأة ضحية لارتكاب المحرمات وللاغتصاب والمضايقات الجنسية والاستغلال التجاري في نهاية المطاف.

---

(١) وزارة الحقوق الإنسانية، الكتاب الأبيض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ... من قبل الغزاة، في الفترة من ٢ آب/أغسطس الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وفيما يتعلق بالإيلاج في العلاقة الجنسية فإن درجة التحريم على بكارة الشابة كبيرة بالقياس الى الفتى الذي يتمتع بالحرية الجنسية.

وبعبارة أخرى فإن الالتزام المفروض على الفتاة بأن تكون بكرا عند الزواج حفاظا على شرف أسرتها يتناقض مع الحرية الجنسية التي يتمتع بها الشاب الذي لا يتزوج إلا بعد تجارب جنسية عديدة لا يؤاخذ عليها.

وأحيانا يكون هذا التفاوت مصدرا للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لغير صالح الفتاة. وتجدر الإشارة الى أن السلطة القائمة استعادت الكثير من الفتيات العاطلات عن العمل الى أحضان الشرطة والجيش والخدمة الوطنية (الكتيبة الزراعية ومؤسسة التدريب المهني).

الاستنتاج

يستخلص من هذا التقرير التقييمي الدوري عن حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الحكومة الكونغولية لم تدخر وسعا رغم الصعوبات التي يشهدها البلد، في سبيل اتخاذ التدابير التي يعتقد أنها تسهم في القضاء التدريجي على التمييز ضد المرأة. ومن بين هذه التدابير تجدر الإشارة الى ما يلي:

(١) إنشاء المجالس الوطنية والإقليمية المعنية بالمرأة؛
(٢) إنشاء وزارة للحقوق الإنسانية؛
(٣) ترقية الآلية الوطنية المكلفة بشؤون المرأة الى مرتبة الوزارة؛
(٤) إدراج مبدأ القضاء على التمييز في مشروع الدستور؛
(٥) مشاركة المرأة في إثراء مشروع الدستور؛
(٦) اعتماد نهج "مراعاة الجنسين" في وضع وتنفيذ وتقييم جميع المشاريع الإنمائية؛
(٧) إعداد برنامج وطني للنهوض بالمرأة الكونغولية.

غير أن الأسباب الواردة في التقرير السابق والعقبات المشار إليها في بداية هذا التقرير لا تيسر التطبيق الكامل للاتفاقية رغم توافر الإرادة السياسية؛ وهذا بسبب وجود أحكام تمييزية ضد المرأة في المجموعة القانونية للبلد، واستمرار الممارسات التقليدية المعتادة ضدها.

ويبقى الطريق أمام إقامة مجتمع خال من التمييز على أساس الجنس طريقا طويلا. وبوسع منظومة الأمم المتحدة أن تسهم في الجهود الرامية الى تحقيق السلام الذي يفتقر اليه الشعب الكونغولي بغية تعزيز القواعد المنشأة أصلا للنهوض بالمرأة.

- - - - -